الإسلام ومناهضة العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة ليس خلقاً إسلامياً بل هو من عادات الجاهلية الأولى

عرض/ دنيا هاني

العنف ضد المرأة ليس خلقاً إسلامياً بل هو من عادات الجاهليةالأولى ، ومع أن الإسلام قد خص النساء بسورة تبين مالهن من الحقوق وما عليهن من الواجبات وما فيه من حفظ لكرامة المرأة وإعلاء لشأنها كان خير مثال رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم من خلال معاملته لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين وهو القائل (ما أكرمهن إلا كريم وما حط من قدرهن إلا لئيم) وكان من آخر ما قاله قبل وفاته (أيها الناس، اتقوا الله في النساء، اتقوا الله في النساء، أوصيكم بالنساء خيراً) وأكد ضرورة معاملة النساء باللين واللطف.. وقد رفض الإسلام التمييز ضد المرأة واعترف بها إنساناً كاملاً لها حقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية ، قال تعالى : (اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) سورة الحجرات الآية 13 .

يتسم العنف ضد المرأة بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية ، الناجمة عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.

المرأة هي الأم والزوجة والبنت والأخت ولولا المرأة ما كان الرجل ولولا الرجل أيضاً ما كانت المرأة فهما مكملان لبعضهما، ولا يستغني أحدهما عن الآخر، ومن أجل ذلك كانت توجيهات الإسلام كثيرة في حسن التعامل مع المرأة وفي تحريم العنف ضدها في أي حال من الأحوال،فهي سكن للرجل وبينهما يجب أن تسود المودة والمحبة لا العنف والتشدد.

- كانت المرأة في الجاهلية تحرم من الميراث ولم تزل هذه الظاهرة لها رواسبها في بعض البيئات التي تحرم النساء من حقوقهن التي فرضها الله تعالى في القرآن الكريم.

- تفضيل بعض الأسر الذكور على الإناث .وظاهرة وأد البنات ، ظاهرة رفضها الإسلام وشجبها ، وأنكر على الذين يميزون بين الذكر والأنثى وينظرون إلى المرأة نظرة دونية ، قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم) سورة النحل الآية (59) .

- إكراهها على الزواج من إنسان قد لا تكون راغبة فيه ولا موافقة عليه وقد قرر الإسلام ضرورة اخذ رأيها وموافقتها وشرع رؤية كل منهما للآخر قبل الزواج .وعندما تقع المرأة ضحية الإضرار المعتمد جراء منهج العنف فإنها تفقد إنسانيتها التي هي هبة الله، وبهذا ينتهي أي دور بناء لها في حركة الحياة. فمن حق كل إنسان ألا يتعرض للعنف وأن يعامل معاملة كريمة وعندما تهدر هذه الحقوق فإن الدور الإنساني سيؤول إلى السقوط والاضمحلال.

حرم الإسلام كافة أشكال الاستغلال والاتجار بالبشر بشكل عام ، فقد كان السباق في محاربة الدعارة وممارسة الجنس في غير محله حيث جاء في محكم تنزيله (ولا تقربوا الزنا) سورة الإسراء الآية (32) ، وكرم المرأة وصانها وحرم قطعياً الدعارة والزنا والاتجار بجسد المرأة ، واعتبر الفاحشة هي سبب الأمراض والأسقام الفتاكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، ما تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها حتى فشى فيهم الطاعون والأمراض التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا .."رواه البيهقي وابن ماجه عن ابن عمر ، ومعروف كيف انتشرت أمراض الجنس حتى ظهر مرض الايدز كأخطر الأمراض التي تفتك بالبشرية .

إن حرمان المرأة من الحقوق السياسية ليس قراراً دينياً ، بل العكس فقد قرر الإسلام للمرأة حقوقها في المشاركة السياسية عبر الانتخابات كناخبة ومنتخبة حيث قال تعالى في كتابه الكريم (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم) سورة الممتحنة الآية (12) .

كما أن الإسلام أجاز للمرأة المطالبة بحقوقها من دون خوف أو تردد ، قال تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) سورة المجادلة الآية (1) ، ووجه الله سبحانه وتعالى ولاة الأمر بأن يستمعوا لها عند إبداء رأيها .قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) سورة التوبة الآية (71) .

و اقر الإسلام للمرأة حقها في المشاركة في بناء الدولة الإسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شاركت في بيعتي العقبة الأولى والثانية، كما شاركت برأيها الأساسي ففي فتح مكة كانت تأتي المرأة لتجير أحد المشركين ولقد هم الإمام علي بن أبي طالب رضي الله بقتله فقال صلى الله عليه قد (أجرنا من أجرت يا أم هاني) رواه أبو داوود .

وأخيراً إن التمييز ضد المرأة جريمة بشعة ارتكبها الجاهليون في الجاهلية الأولى ، ويخطئ الكثيرون تجاهها حين يحرمونها من بعض حقوقها ويقللون من قدرتها ويستغلونها ويستخدمون ضدها أشكالاً متعددة من العنف الجسدي واللفظي والاجتماعي والسياسي ، بالرغم من أن ديننا الإسلامي كرمها وجعل لها من الحقوق مثل ما جعله للرجل .

مظاهر العنف ضد المرأة اليمنية في الشارع!

صنعاء / متابعات :

أرجعت دراسة ميدانية يمنية مظاهر العنف ضد المرأة في الطرقات والشوارع، خصوصاً الطالبات والموظفات إلى كثرة خروج المرأة إلى الشارع ومخالطة الطالبات والموظفات للرجال الذين ما زال أغلبهم ينظر إلى المرأة نظرة دونية بحسب الدراسة. وأوضحت الدراسة التي أجرتها الباحثة رنا غانم أن 90 ٪ من عينة الدراسة تعرضن لمضايقات في الشوارع ابتداء من الكلام البذيء إلى محاولة الاختطاف فيما عزت نسبة 59 ٪ من العينة أسباب تعرض النساء للعنف إلى غياب الوازع الديني، تليه مشاهدة الأفلام والمسلسلات الهابطة بنسبة 88 ٪، ثم خروج بعض النساء إلى الشوارع بمظاهر فاتنة بنسبة 29 ٪ يليه عدم وضع قوانين تحد من العنف بنسبة 78 ٪ وغلاء المهور وتردي الأوضاع الاقتصادية بنسبة 97 ٪.

وأوصت الدراسة بضرورة تغيير الصورة النمطية للمرأة في المناهج التربوية وأجهزة الإعلام ومحاربة الفقر والقضاء على البطالة وإصدار قوانين رادعة بحق المعتدين والمتجاوزين بواسطة شرطة آداب متخصصة ودعوة خطباء المساجد لحث الشباب على عدم إيذاء النساء ومضايقتهن باعتبار أن ذلك يتنافى مع أخلاقيات المسلم.

قانون جديد يلغي التمييز ضد المرأة بموريتانيا

نواكشوط / متابعات :

أقر مجلس الوزراء الموريتاني في اجتماعه مؤخرا على مشروع قانون يمنح لأول مرة في موريتانيا حق المساواة الكاملة بين النساء والرجال في الاستفادة من معاشات التقاعد.

وذكرت جريدة "دار الخليج" أن بموجب التعديل الجديد لنظام المعاشات ، يكون لزوج الموظفة المتوفاة ولأطفالها الحق في الحصول على المعاش، كما هو الحال مع التعويضات المنصوص عليها في حق الرجال .

وأكد مجلس الوزراء في بيان له إن "القانون الجديد يسمح بتصحيح التمييز القائم تجاه النساء" .

وقالت أماتي بنت حمادي، وزيرة الوظيفة العمومية، في مؤتمر صحفي بنواكشوط إن الحكومة وافقت على هذا التعديل تمشياً مع روح الدستور والالتزامات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها موريتانيا والمتعلقة بحقوق المرأة والقضاء على كل أشكال التمييز .

قرار مجلس الأمن رقم (1325)

ينص قرار مجلس الأمن رقم (1325) لعام 2000م على أن المرأة تعتبر عنصراً فاعلاً في السلام والأمن. حيث اعترفت الأمم المتحدة في عام 2000 عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء ولكن أيضا بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها.